نظام (قانون) الحجر البيطري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
١٤٢٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم : م/٢٦

التاريخ: ١٤٢٤/٦/١هـ

بعـــون اللـــه تعالـــى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادتين (السابعة عشرة) و (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٦٧/٧١) وتاريخ ١٤٢٤/١/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٩) وتاريخ ١٤٢٤/٤/٣٠هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على تطبيق قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الصادر في دورته الحادية والعشرين المنعقدة في المنامة - بشأن نظام (قانون) الحجر البيطري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بالصيغة المرافقة المعتمدة بموجب قرار المجلس الأعلى المشار إليه، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا المرسوم.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

فهــد بن عبدالعزيــز



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/٨٩٨٩ وتاريخ ١٤٢٤/٢/٢٥هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير الزراعة رقم ٧٤٦/١ وتاريخ ١٤٢٢/٢/٢٦هـ المرافق له نظام (قانون) الحجر البيطري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمد بقرار المجلس الأعلى لدول الخليج العربية الصادر في دورته الحادية والعشرين في المنامة .

وبعد الاطلاع على لائحة الحجر البيطري الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٨) وتاريخ ١٣٩٦/١/٢٦هـ .

وبعد الاطلاع على المحضرين المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (٤٣٤) وتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٨هـ ورقم (١٥٩) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٤هـ ومذكرتها رقم (١٧) وتاريخ ١٤٢٣/١/١٨هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٧/٧١) وتاريخ ١٤٢٤/١/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على توصيق اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ ورقم (١٥٧) وتاريخ ١٤٢٤/٤/٢هـ .

يقرر مايلي :

١ – الموافقة على تطبيق قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية – الصادر في دورته الحادية والعشرين المنعقدة في المنامة – بشأن نظام (قانون) الحجر البيطري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،





بالصيغة المرافقة المعتمدة بموجب قرار المجلس الأعلى المشار إليه ، اعتباراً من تاريخ نفاذ المرسوم الملكي الصادر بالموافقة على ذلك .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .

٢ – إلغاء لائحة الحجر البيطري الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٨) وتاريخ ١٣٩٦/١/٢٦هـ ، اعتباراً من تاريخ تطبيق النظام المشار إليه وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من هذا القرار .

٣ – تقوم وزارة الزراعة باقتراح العقوبات المناسبة التي تطبق على من يخالف أحكام النظام ولائحته التنفيذية على أن تعتمد طبقاً للإجراءات النظامية المتبعة .

٤ – تقوم وزارة الزراعة بإحاطة لجنة التعاون الزراعي والمائي بمجلس التعاون لدول الخليج العربية بملحوظات هيئة الخبراء والجهات المختصة وما يستجد من ملحوظات عن تطبيق النظام لتضمينها إياه عند تعديله ، بما في ذلك دراسة إمكانية توحيد العقوبات في دول المجلس .

٥ – يصدر وزير الزراعة اللائحة التنفيذية للنظام خلال تسعين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القرار

نائب رئيس مجلس الوزراء



نظام (قانون) الحجر البيطري

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية



الأمانة العامة



ديسمبر ٢٠٠٠م

مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الأمانة العامة

المملكة العربية السعودية - ص.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تلفون ٤٨٢٧٧٧٧ فاكسميلي ٤٨٢٧٧١٦ - تلكس ٤٠٥٠٥٠ خليج إس جي - برقياً: خليجية

نظـــام
الحجر البيطري في دول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية

الفصل الاول

المادة (١) التعاريف والمصطلحات :

الوزيـــر : وزير الزراعة أو الوزير المختص .

الـــوزارة : وزارة الزراعة أو أي جهـــة تقـــع المحـــاجر البيطرية تحت سلطتها .

الحيـــوان : يقصد به كل الحيوانات بمـــا فيـــها الاســـماك والطيور سواء كـــانت للأكـــل أو التربيـــة أو الاستعمال أو الزينة أو غير ذلك .

حيوانات الذبح : الحيوانات التي تستورد لغرض الذبح والأكـــل أو التي تبقى تحت الرقابـــة البيطريـــة منـــذ وصولها الى ان يتم ذبحها .

حيوانات التربية : الحيوانات التي تستورد لغير اغراض الذبـــح كالتسمين والإكثار – إنتاج الحليب والتـــهجين وغير ذلك .

الفصيلة الخيلية : هي الخيول والبغال والحمير وحمر الوحـــش وخيول البوني .

حيوانات الزينة : الحيوانات المستخدمة في المنازل مثل القطـــط والكلاب والببغاء والطاووس وأسماك الزينـــة المنزلية .

المنتجات الحيوانية : اللحوم الحمراء والبيضاء الطازجة والمجففـــة والمبردة والمجمـــدة والمدخنـــة والمصنعـــة ومسحوق اللحوم ومسحوق الســـمك والالبـــان الطازجـــة والمجففـــة والمركـــزة ومنتجاتـــها ومشتقاتها والبيض سواء كان للاســـتهلاك او التفريخ أو الاغـــراض العلميـــة والحيوانـــات



المنوية والاجنة والجيلاتين الحيواني .

مخلفات حيوانية	:	وتشمل السبله والدم الطازج والمجفف والقرون والحوافر والشعر والصوف والوبر والجلود والفراء والريش والسماد الحيواني والعظام والامعاء والمعدة والكروش وبقايا الحيوانات المستخدمة في السماد وزعانف وعظام الاسماك ومسحوق العظام والاصداف .
الاعلاف الحيوانية	:	المواد الغذائية المصنعة او غير المصنعه التي يدخل في تركيبها اللحوم والدواجن والأسماك ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها وتستخدم لتغذية الحيوان .
المستحضرات البيولوجية الحيوانية	:	اللقاحات والامصال والفيروسات والميكروبات الحية أو المضعفة والمقتولة وذلك لاستعمالها في تشخيص وبحوث أمراض الحيوانات وعلاجها ووقايتها .
الادوات الحيوانية	:	وتشمل السروج والاطقم وأدوات الطمار والاغطية والفرشة وجميع الادوات المرافقة للحيوان .
الطبيب المشرف	:	هو الطبيب البيطري الذي تعينه الجهة الحكومية المشرفة والمسؤولة عن الحجر البيطري .
الجهة البيطرية المختصة	:	الادارة البيطرية المسؤولة عن الحجر البيطري.
المحجر	:	كل مبنى أو مكان مخصص تعزل فيه الحيوانات للمراقبة البيطرية بغرض الفحص للتحقق من خلوها من الامراض الوبائية دون السماح لها بالاختلاط بحيوانات أخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عند وصولها للبلاد أو المكان المخصص لحجر الحيوانات



ومنتجاتها .

المرض الوبائي	:	هو اي من الامراض الوبائية والمعدية المصنفه في القائمتين (أ-ب) حسب تصنيف المكتب الدولي للأوبئه (OIE) وما يطرأ عليهما من تعديلات .
الارسالية الحيوانية والعابرة	:	كل ما يرد الى البلاد أو يصدر منها أو يعبر أراضيها من الحيوانات بأنواعها او منتجاتها أو مشتقاتها أو مخلفاتها .
الشهادة المعتمدة (الموثقه)	:	الشهادة الصادرة من جهة حكومية واذا كانت من دولة خارج دول المجلس فيتم توثيقها من سفارة الدولة أو أي من سفارات الدول الاعضاء أو ممثليها أو من ينوب عنها .
الدولة	:	تعني أية دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
الدول الاعضاء	:	دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

الفصل الثاني

الحجر البيطري

المادة (٢) :

يخضع استيراد وتصدير جميع انواع الحيوانات ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها وأعلافها من المكونات الحيوانية والمستحضرات البيولوجية الحيوانية وأدواتها من والى الدول الأعضاء لأحكام هذا النظام ويحق للوزير المختص تنظيم عمليات الاستيراد والتصدير وتحديد منافذ دخول وخروج الحيوانات حسبما هو معتمد في الدولة التي يوجد بها محاجر بيطرية ويحق للوزير اضافة منافذ أخرى وفقا للمصلحة العامة .





المادة (٣) :
على كل من يرغب في استيراد أو تصدير حيوانات او منتجات أو مخلفات حيوانية أو مستحضرات بيولوجية من والى الدول الأعضاء ان يتقدم بطلب الى الوزارة المعنية للحصول على الترخيص اللازم من الجهة البيطرية المختصة .

المادة (٤) :
أ ـ تحجز في المحاجر البيطرية الإرساليات الحيوانية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها والمستحضرات البيولوجية من اجل مراقبتها واجراء الاختبارات اللازمة عليها قبل دخولها .
ب ـ يمنع إدخال الإرساليات الحيوانية والاعلاف الحيوانية والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والادوات إلى الدول الأعضاء من خارجها إلا عن طريق المداخل المعتمدة والتي يوجد بها محاجر بيطرية . وللجهة البيطرية المختصة ان تصرح عند اللزوم بادخال الحيوانات المستوردة من كل أو بعض هذه الموانئ والمداخل ووضعها في المحاجر البيطرية للمدة التي تحددها . ويمنع ادخال الحيوانات التي تأتي ماشية الى البلاد سواء كان ذلك لغرض الذبح أو الرعي أو التربية قبل فحصها من قبل الطبيب المشرف وتقرير ما يجب اتخاذه بشأنها .

المادة (٥) :
يجب ان تصحب الارساليات والاعلاف الحيوانية الواردة من أي دولة أو منطقة خارج الدول الأعضاء بغرض الاستهلاك أو التصنيع أو غير ذلك بالمستندات التالية :
أ ـ شهادة صحية بيطرية رسمية من البلد المصدر سارية المفعول وتوضح العلامات المميزة ومنشأها وانه قد جرى فحصها قبل شحنها مباشرة وانها خالية من الامراض الوبائية والمعدية التي تحددها الجهة البيطرية المختصة وان تكون الشهادة موقعة ومختومة بالخاتم الرسمي ومعتمدة .
ب ـ تقرير من ربان السفينة أو قائد الطائرة أو المسئول عن وسيلة النقل بشأن أي نفوق أو تفشي أي مرض بين الحيوانات المستوردة اثناء السفر وبأنها لم تخالط



أية حيوانات أخرى مصابة بأحد الامراض الوبائية والمعدية كما لم تنزل أو تمر خلال سفرها بمناطق موبؤة وتقدم المستندات المذكورة في "أ ،ب" من هذه المادة وغيرها من المستندات الى مندوب الحجر البيطري فور وصول الارسالية وقبل تفريغها .

ج ـ شهادة منشأ معتمدة من سفارة الدولة أن وجدت أو أي من سفارات الدول الأعضاء .

د ـ بالنسبة للحوم الواردة من خارج الدول الإسلامية يرفق بها شهادة معتمدة تبين أن الذبح تم على الطريقة الاسلامية كما توضح تاريخ الذبح وتاريخ انتهاء الصلاحية .

هـ ـ شهادة خلو من المواد المشعة صادرة من البلد المصدر المشتبه بوجود تسوب اشعاعي فيه ـ تكون سارية المفعول ومعتمدة .

ويحق للجهة البيطرية المختصة ان تصادر وتتلف على نفقة المستورد وتحت اشراف الجهة المختصة أي ارسالية يظهر عند فحصها ان بها أي تغيرات يخشى أن تسبب ضررا لصحة الانسان .

المادة (٦) :

يمنع دخول أي حيوان الى الدولة من أي دولة أو منطقة خارج الدول الأعضاء يوجد فيه أحد الامراض الوبائية او دخول أي حيوان تعرض اثناء مروره للاختلاط بحيوانات بلد يوجد فيه لحد الامراض الوبائية .

المادة (٧) :

يمنع دخول اي حيوان الى الدولة من خارج الدول الأعضاء اذا ظهر بعد الكشف عليه عند وصوله لحد موانئ البلاد او مطاراتها أو أي نقطة على الحدود بانه مصاب بأحد الامراض الوبائية .

يكلف المستورد باعادة الحيوان أو الحيوانات المصابة الى الجهة التي وصلت منها على نفقته الخاصة ، وفي حالة وجود حيوانات نافقة بمرض معدي فيجب أن تحرق وتدفن حسب الطرق الصحية المتبعة .

وعلى الدولة المعنية ان تقوم باخطار الامانة العامة لمجلس التعاون بالإرساليات المرفوضة فورا لإبلاغها بقية الدول الأعضاء .



المادة (٨) :

الحيوانات التي يشتبه في اصابتها بمرض وبائي أو معدي فيحتفظ بها بالمحجر البيطري مدة لا تقل عن فترة الحضانة للمرض الوبائي المشتبه في اصابتها بـه ، لإجراء الاختبارات اللازمة لفحص المرض ، ومن ثم تعامل وفقا للشروط الصحية التي يقررها الطبيب البيطري .

المادة (٩) :

بالنسبة لحيوانات الذبح والتربية المصحوبة بالمستندات المستوفية لكل الشروط المطلوبة في المادة (٥) من هذا النظام ولا يشتبه بها مرضا وبائيا أو معديا :

- يسمح لمالكها بنقلها الى المسلخ أو مكان التربية على ان يخطر الطبيب المشرف باقرب مركز بيطري لمكان حجزها بوصول تلك الحيوانات ليقوم بمراقبتها المدة التي يراها ضرورية .

المادة (١٠) :

بالنسبة للحيوانات المستوردة من بلد لا ينطبق عليه بعض أنظمة التحصين ضد بعض الامراض ، فيتم تطعيمها وتحصينها ثم ادخالها المحجر البيطري مدة لا تقل عن مدة فترة حضانة المرض الوبائي أو المعدي .

المادة (١١) :

يحق للسلطات المختصة منع أي وسيلة من وسائل النقل من الدخول إلى الدولة إذا تبين لها ، بنا ء على تقرير من الجهة البيطرية المختصة ، أنها تحمل أو كانت تحمل اي حيوان أو منتجات أو مستخرجات حيوانية مصابة بأحد الامراض المعدية وأنه لم يجر تطهير وسيلة النقل بالطريقة التي تضمن خلوها من نقل عدوى ذلك المرض للانسان أو الحيوان .

المادة (١٢) :

إذا وصلت إلى الدولة أي وسيلة نقل وظهر بعد الفحص على حمولتها من حيوان أو منتجات أو مستخرجات حيوانية أن بها ما يسبب ضررا على الانسان أو الحيوان فيمكن للجهة البيطرية المختصة أن تأمر بتطهيرها بالطريقة التي تقررها وعلى نفقة المستورد . كما يحق لها أن تأمر بوضع الحمولة بالمحجر البيطري لاتخاذ الاجراءات اللازمة وفقا لهذا النظام .

المادة (١٣) :

على مالك الحيوانات او مستوردها أن يقوم بنقلها على نفقته الخاصة الى موقع المحجر البيطري الذي تحدده الوزارة وعليه توفير العلف والماء الكافي لحيواناته أثناء وجودها بالمحجر وفقا لارشادات الطبيب المشرف واذا تعذر ذلك فانه يحق للجهة البيطرية المختصة التصرف وفقا لما تقتضيه المصلحة والرأفة بالحيوان .

المادة (١٤) :

في حالة عدم وجود محجر في المنطقة فعلى الطبيب المشرف أن يقوم عند الحاجة بعزل الحيوانات في مكان منفصل لمنع اختلاطها بحيوانات اخرى ويقوم ذلك المكان عندئذ مقام المحجر حسب الاحكام الواردة في هذا النظام .

المادة (١٥) :

يخضع استيراد أو تصدير الفصيلة الخيلية من وإلى الدول الأعضاء للنظم والاشتراطات المعمول بها دوليا .

المادة (١٦) :

يسمح بإدخال أي من المنتجات الحيوانية التالية إلى الدول الأعضاء :

أ – السائل المنوي الذي يستعمل في التلقيح الاصطناعي والاجنة .

ب – بيض الدواجن للتفريخ .

إذا كانت مصحوبة بشهادة منشأ وشهادة بيطرية معتمدة تثبت انها منتجه من حيوانات خاليه من الامراض أو من أية عيوب وراثية على أن يتم أخذ عينات لإجراء الاختبارات اللازمة .

المادة (١٧) :

إذا تبين بعد إجراء الاختبارات اللازمة أن أيا مما ذكر في المادة (١٦) مصاب بأي مرض وبائي فيكلف المستورد بإعادة تصديرها أو اتلافها على نفقته الخاصة تحت اشراف الجهة المختصة .





المادة (١٨) :

للجهة البيطرية المختصة حجز أي حيوان داخل الدولة إذا كان به مــــرض أو يشتبه بأنه يحمل مرضا من الامراض الوبائية ويطبق عليه نظام الحجــر الداخلــي ، وبالنسبة للمنتجات أو المستخرجات الحيوانية فانها تطهر وتعقم اذا كان ذلــك ممكنــا والا تتلف .

المادة : (١٩) :

للدولة المستوردة من أي من الدول الأعضاء في حالة وجود مـــرض معيــن بالدولة المصدرة ان تقوم بتطبيق هذا النظام على الحيوانات المصدرة اليها من تلــك الدولة .

المادة (٢٠) :

يجب فحص الحيوانات أو المنتجات او المخلفات الحيوانية المعــدة للتصديــر خارج الدول الأعضاء بواسطة الطبيب المشــرف والمختــص بــاصدار الشــهادات البيطرية الحكومية ويتم ذلك تبعا للانظمة المتبعة في الدول الأعضاء ويعطى الشخص المصدر شهادة بيطرية صحية تثبت خلو الحيوانات من الامراض الوبائية والمعديــة (ملحق ١) يبين فيها عدد الحيوانات ونوعــها والعلامـات المميزة للحيوانــات او المنتجات أو المخلفات الحيوانية المراد تصديرها وجهة التصدير وتاريخــه ، ويحــق للجهة البيطرية المختصة أن تقوم بأي اجراء تراه ضروريــا مــن ناحيــة الفحــص والشروط الصحية أو التحصينات اللازمة للحيوانات قبل الترخيص بتصديرها .

المادة (٢١) :

تخضع جميع الارساليات الحيوانية أو منتجاتها أو مخلفاتها التــي تمــر فــي أراضي الدولة على سبيل العبور (الترانزيت) للتفتيش مــن قبــل الجهــة البيطريــة المختصة وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة (٢٢) :

يجب ان تصحب ارسالية الاعلاف الحيوانية شهادة صحية بيطرية صادرة مــن الدولة المصدرة تثبت خلوها من جميع الامراض الوبائية والمعدية ومن السموم خاصة الفطرية ومن المواد المحرمة.مثل الدم المسفوح ولحم الخنزير .





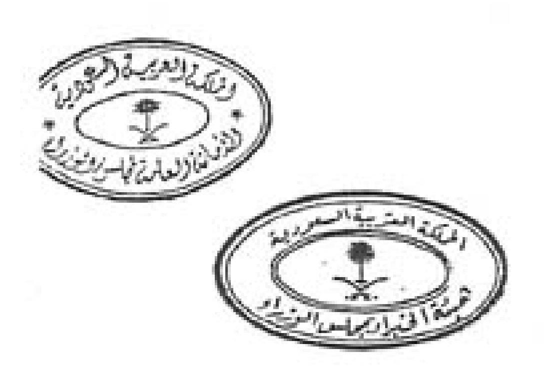
المادة (٢٣) :
يترك لكل دولة حق تحديد العقوبات التي تطبق على من يخالف أحكام هذا النظام أو أي من لوائحه التنفيذية .

المادة (٢٤) :
تقوم الدول الأعضاء بوضع اللوائح التنفيذية لهذا النظام ، على أن تزود الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بهذه اللوائح .

المادة (٢٥) :
على الوزير بكل دولة تنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة (٢٦) :
يعمل بهذا النظام بشكل إلزامي بعد ستة أشهر من إقراره من المجلس الأعلى. (١)

(١) نشر هذا النظام بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٩٥٤) وتاريخ ١٤٢٤/٦/١٧هـ .



شعار المجلس   شعار الدولة

اسم البلد
وزارة -------
إدارة ـــ

(ملحق ١) بيطري

شهادة صحية بيطرية
VETERINARY HEALTH CERTIFICATE

رقم الشهادة :
١ ـــ محل اصدار الشهادة :
٢ ـــ اليوم   الشهر   السنة
٣ ـــ اسم المصدر :
٤ ـــ عنوان المصدر:
٥ ـــ أسم المصدر اليه :
٦ ـــ عنوان المصدر اليه :
٧ ـــ نوع وجنس الحيوان :
٨ ـــ عدد الحيوانات : بالارقام (   ) بالحروف (   ) ذكور
بالارقام (   ) بالحروف (   ) اناث
٩ ـــ وسيلة النقل :
١٠ـــ ميناء التصدير:
١١ـــ منشأ الحيوان :
١٢ـــ العلامات الفارقة :
١٣ـــ التحصينات :
١٤ـــ ملاحظات :

انا الموقع ادناه الدكتور ____________ الطبيب البيطري التابع لـ __________ بوزارة __________ أشهد بأنني قمت بمعاينة الحيوانات المذكورة اعلاه ولم أشهد عليها أية علامات مرضية ، وكانت بحالة جيدة وصالحة للتصدير .

الاسم   الختم الرسمي

التوقيع   التاريخ

مدير ____________

ملحوظة : هذه الشهادة صالحة لمدة أسبوع من تاريخ الاصدار ما لم يذكر غير ذلك .





شعار المجلس — شعار الدولة

اسم البلد
وزارة ________
ادارة ___

(ملحق ٢) بيطري

شهادة تطعيم بيطرية

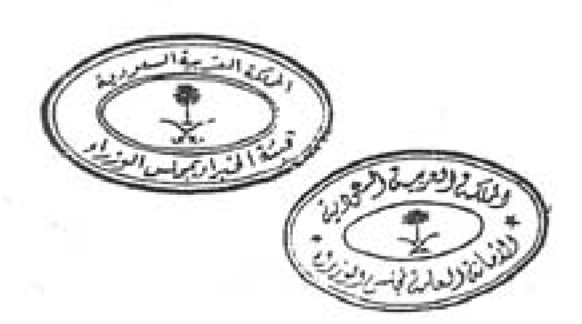
رقم ( )

١ ــ محل اصدار الشهادة :
٢ ــ اليوم الشهر السنة
٣ ــ اسم المالك :
٤ ــ عنوان المالك :
٥ ــ نوع وجنس الحيوان :
٦ ــ عدد الحيوانات : بالارقام ( ) بالحروف ( ) ذكور
بالارقام ( ) بالحروف ( ) اناث
٧ ــ العلامات الفارقة :
٨ ــ نوع التطعيم أو التحصين المعطى :
٩ ــ ملاحظات :

انا الموقع ادناه الدكتور ____________ الطبيب البيطري التابع لـ ____________ بوزارة ____________ أشهد بأنني قمت بتطعيم والاشراف على تطعيم الحيوانات المشار اليها أعلاه ________ وقد اعطي المالك هذه الشهادة بناء عليه.

الاسم — الختم الرسمي

التوقيع — التاريخ



شعار المجلس	شعار الدولة

اسم الدولة	(ملحق ٣) بيطري
وزارة ________
ادارة __

التاريخ : __________
الرقم : __________

شهادة افراج ارسالية

١ ــ الصنف (او النوع) ______________________________
٢ ــ الكمية (او العدد) ______________ الوزن (____) كغم
٣ ــ اسم المستورد : ______________________________
٤ ــ اسم البلد المصدر : ______________________________
٥ ــ رقم وتاريخ بوليصة الشحن : ______________________________
٦ ــ واسطة النقل : ______________________________
٧ ــ رقم الشهادة الصحية / التعهد	تاريخها / /

المكرم مدير جمرك ______________________ المحترم
بعد التحية :
لقد تم فحص الارسالية الواردة والمذكورة أعلاه ووجدت
☐ بحالة صحية جيدة
عولجت بالمحجر ☐
وعليه نرى أن يفرج عن الارسالية .

الختم الرسمي	توقيع الموظف المختص

بيطري ٢/٢٠٠٠





ما صدر بشأن النظام





الرقم : م/٣٧
التاريخ: ١٤٢٦/٧/٨هـ

بعون الله تعالــــى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ .

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٦٠/٧٤) وتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) وتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٢هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على تحديد الأعمال التي تعد مخالفة لأحكام نظام (قانون) الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) وتاريخ ١٤٢٤/٦/١هـ والعقوبات المطبقة بحق مرتكبيها، لتكون مرافقة لذلك النظام ، وذلك على النحو الآتي :

١- يعد كل من قام بالأعمال الآتية مخالفاً لأحكام نظام الحجر البيطري ولائحته التنفيذية ، سواءً قام بها بنفسه أو بشكل غير مباشر من خلال موظف أو وكيل :

أ - امتلاك حيوانات حية أو منتجات أو مخلفات حيوانية أو أعلاف أو مستحضرات بيولوجية حيوانية أو أدوات حيوانية تم استيرادها إلى



الدولة ، أو بيع أي من ذلك ، أو عرضه للبيع ، أو نقله ، أو توزيعه بما يتعارض مع أحكام النظام .

ب - التعدي - بشكل متعمد - على أعمال مفتش يمارس مهمات قانونية بموجب أحكام النظام ، أو مقاومته ، أو تهديده ، أو الاعتراض عليه .

ج - إعطاء معلومات مضللة بشكل متعمد للحصول على مستندات بموجب النظام.

د - تعديل أي من الوثائق الصادرة بموجب أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية.

هـ - مخالفة أي حكم آخر من أحكام النظام ، أو لائحته التنفيذية .

٢- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقضي بها أنظمة أخرى ، يعاقب كل مرتكب لإحدى المخالفات المنصوص عليها في البند (١) أعلاه وفقاً لما يأتي :

أ - غرامة لاتقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال على كل من ارتكب أياً من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (١).

ب - غرامة لاتقل عن عشرين الف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال على كل من ارتكب أياً من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (١).

ج - غرامة لاتقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على خمسة عشر ألف ريال على كل من ارتكب أياً من المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (ج،د) من البند (١).



د - غرامة لاتقل عن ألف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال على كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام النظام ، أو لائحته التنفيذية .

هـ - تضاعف الغرامة في حالة العود إلى ارتكاب أي من المخالفات المشار إليها في البند (١).

٣ - لايخل توقيع العقوبات السابقة بحق المتضرر في مطالبة مرتكب المخالفة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة ارتكاب أي من المخالفات السابقة.

٤- ينظر في تطبيق العقوبات الواردة في البند (٢) أعلاه لجنة يكونها وزير الزراعة من ثلاثة أعضاء مختصين ، أحدهم مستشار نظامي ، والآخران من المختصين الزراعيين.

٥- يعتمد وزير الزراعة قرار اللجنة المشار إليها في البند (٤) أعلاه ، ويجوز التظلم من القرار أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ القرار لذوي الشأن.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا ،،،



عبدالله بن عبدالعزيز





بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم: (١٠٠)
وتاريخ: ٢٢/ ٤/ ١٤٢٦هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٥٧٢١/ب وتاريخ ١٤٢٦/٢/١١هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الزراعة رقم ٣٧٤٠ وتاريخ ١٤٢٥/١/١٧هـ في شأن تحديد الأعمال التي تعد مخالفة لأحكام نظام الحجر البيطري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والعقوبات التي تطبق بحق المخالفين.

وبعد الاطلاع على نظام الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) وتاريخ ١٤٢٤/٦/١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٩) وتاريخ ١٤٢٤/٤/٣٠هـ.

وبعد الاطلاع على محضر الاجتماع رقم (١٧٤) وتاريخ ١٤٢٥/٥/١٢هـ، المعد في هيئة الخبراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٠/٧٤) وتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٤٩) وتاريخ ١٤٢٦/٣/١٦هـ.

يقرر

الموافقة على تحديد الأعمال التي تعد مخالفة لأحكام نظام (قانون) الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) وتاريخ ١٤٢٤/٦/١هـ.والعقوبات المطبقة بحق مرتكبيها، لتكون مرافقة لذلك النظام، وذلك على النحو الآتي:





١ – يعد كل من قام بالأعمال الآتية مخالفاً لأحكام نظام الحجر البيطري ولائحته التنفيذية ، سواءً قام بها بنفسه أو بشكل غير مباشر من خلال موظف أو وكيل :

أ – امتلاك حيوانات حية أو منتجات أو مخلفات حيوانية أو أعلاف أو مستحضرات بيولوجية حيوانية أو أدوات حيوانية تم استيرادها إلى الدولة ، أو بيع أي من ذلك ، أو عرضه للبيع، أو نقله ، أو توزيعه بما يتعارض مع أحكام النظام .

ب – التعدي – بشكل متعمد – على أعمال مفتش يمارس مهمات قانونية بموجب أحكام النظام ، أو مقاومته ، أو تهديده ، أو الاعتراض عليه.

ج – إعطاء معلومات مضللة بشكل متعمد للحصول على مستندات بموجب النظام .

د – تعديل أي من الوثائق الصادرة بموجب أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية .

هـ – مخالفة أي حكم آخر من أحكام النظام ، أو لائحته التنفيذية .

٢ – مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقضي بها أنظمة أخرى ، يعاقب كل مرتكب لإحدى المخالفات المنصوص عليها في البند (١) أعلاه وفقاً لما يأتي :

أ – غرامة لاتقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال على كل من ارتكب أياً من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (١) .

ب – غرامة لاتقل عن عشرين ألف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال على كل من ارتكب أياً من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (١) .







ج – غرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على خمسة عشر ألف ريال على كل من ارتكب أياً من المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (ج،د) من البند (١) .

د – غرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال على كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام النظام ، أو لائحته التنفيذية .

هـ – تضاعف الغرامة في حالة العود إلى ارتكاب أي من المخالفات المشار إليها في البند (١) .

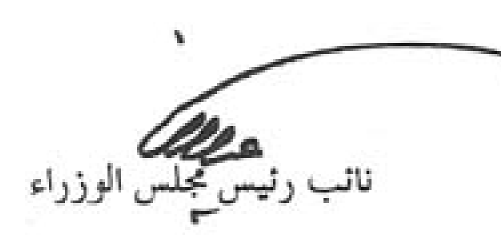
٣ – لايخل توقيع العقوبات السابقة بحق المتضرر في مطالبة مرتكب المخالفة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة ارتكاب أي من المخالفات السابقة.

٤ – ينظر في تطبيق العقوبات الواردة في البند (٢) أعلاه لجنة يكونها وزير الزراعة من ثلاثة أعضاء مختصين ، أحدهم مستشار نظامي ، والآخران من المختصين الزراعيين .

٥ – يعتمد وزير الزراعة قرار اللجنة المشار إليها في البند (٤) أعلاه ، ويجوز التظلم من القرار أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ القرار لذوي الشأن.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .





نائب رئيس مجلس الوزراء